

174377 - حكم التسمي باسم " رفايل "

السؤال

أود أن أعرف حكم الشرع بجواز استخدام اسم من الإنجيل ، كمثل " رفايل " لتسمية طفل مسلم ، فبناء على بحثي وفهمي فهذا الاسم لا يصح أن يسمى به أحد أطفال المسلمين ؛ لأنه يحتوي على علامات واضحة من الشرك . فمن فضلكم أرجو إخباري لو كنت مخطئا ، وأرجو إرسال إجابة تفصيلية مبنية على القرآن والسنة الصحيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ حتى نستطيع فهم حقوق الطفل علينا ، ومسؤولية الآباء كما وضحتها الأحكام الشرعية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز تسمية الطفل المسلم باسم " رفايل " لأمرين :

الأول : أنه اسم يختص به غير المسلمين .

قال ابن القيم رحمه الله : " جرجس وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها لا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك ؛ لما فيه من المشابهة فيما يختصون به " انتهى من " أحكام أهل الذمة " (3/251) .

والثاني : أن أكثر المراجع تدل على أن " رفايل " اسم عبري من أصل إسباني معناه : (God has heald)، بمعنى " الله قد شفى " ، أو " الله الشافي " ، وهذا لا يسمى به المخلوق . والله أعلم .